

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

قال يزيد : الادّـ فان أن يَأْبَق قبل أن ينتهى به إلى المصر الذي يباع فيه فإن أبـ من المصر فهو الإباق الذي يرد منه ; قال أبو زيد : الادّـ فان أن يروغ مواليه اليوم واليومين يقال : عبد دَـفُون إذا كان فعولا لذلك . وكان أبو عبدة يقول : الادّـ فان أن لا يَغـيَبـ من المصر في غيبته . [قال أبو عبـ : وأما في كلام العرب فهو على ما قال أبو عبدة وأبو زيد وأما الحكم فعلى ما قال يزيد إنه إذا سُبـي فأبـ قبل أن ينتهى به إلى المصر فوجد فذاك ليس بإباق ويرد منه فإذا صار إلى المصر فأبـ فهذا يرد منه في الحكم وإن لم يغـب عن المصر -]